

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

### مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

هشام فخار\*

جامعة المدية / الجزائر

تاريخ قبول المقال: 2020/06/07

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/07

#### الملخص:

لا شك أن أهم أنواع الرقابة الدولية هي رقابة أشخاص القانون الدولي على نفسها إذ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فغني عن البيان أن احترام الدول طواعية لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي الإنساني تعد أفضل وسيلة لتطبيق قواعد هذا القانون، ويمكن أن نطلق على هذا النوع الرقابة الذاتية، ولكن إذا لم تتحقق أو لم تفلح هذه الرقابة الذاتية فإنه لا ينبغي أن نتجاهل دور الجهات المخولة بالإشراف والرقابة والتي تتمثل أساسا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية وبدائلها، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة، تطبيق القانون الدولي الإنساني، الرقابة الذاتية، الجهات المخولة بالإشراف.

#### Abstract:

There is no doubt that the most important types of international oversight are the control of international law persons on themselves as they apply the provisions of international humanitarian law, so it goes without saying that states 'voluntary respect for their international obligations that they have undertaken under international humanitarian law is the best way to implement the rules of this law, and we can call this Gender self-censorship, but if this self-censorship does not materialize or does not succeed, we should not ignore the role of the supervisory and oversight bodies, which are mainly the International Committee of the Red Cross, the Protecting Power and its alternatives, and the International Fact-Finding Commission.

**Key words :** Oversight, implementation of international humanitarian law, self-censorship, supervisory authorities.

\* المؤلف المرسل

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

## مقدمة:

إن المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني، هو احترام أحكامه، ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها، ولا شك أن وجود أي نظام قانوني، إنما يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقاً فعلياً، وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ملائمة بل وتتمتع بأهمية خاصة، ذلك أن هذا القانون يطبق في النزاعات المسلحة، وهو إطار تكوين فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياً في ظل هذا النوع من الظروف أو الحالات، فإن الضرر المترتب على ذلك، غالباً ما يكون ضرراً لا يعوض، ويتعذر تداركه أو إصلاحه.

والأصل في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أن تكون ذاتية، وهذا من قبيل التنفيذ الطوعي للالتزامات الدولية طبقاً لمقتضيات حسن النية، حيث أن تطبيق الرقابة الذاتية وتحقيق الالتزام بأحكامه على هذا النحو يضمن أقصى حماية للأشخاص والممتلكات، ولكن بالرغم من أن هذا يعد مطلباً ضرورياً ومنطقياً إلا أن العادة أثبتت في كثير من الأحيان مخالفة هذا الالتزام، لذا كان ضرورياً أن يحدد القانون الدولي الإنساني جهات مخولة بالإشراف تضمن الرقابة على سلوك المخاطبين بأحكامه، ولكي لا يترك تطبيق أحكامه لأهوائهم، ومن هنا نتطرق لموضوع الدراسة من خلال طرح الإشكال حول إمكانية تفعيل الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بالمقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف؟

ونعالج موضوع الدراسة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموماً وعلى التخصيص أحياناً، مع انصراف العناية إلى الأصول والكليات دون الفروع والجزئيات، بحيث يتحدد الهدف من هذه الدراسة إلى بيان القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال بيان مدلول هذا الالتزام العام، وكذا موجبات التزام أطراف النزاع ذاتياً بالرقابة، ثم تداعيات عدم التزام الأطراف بالرقابة الذاتية، كما تهدف إلى تحديد الجهات المخولة بالإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال العرض لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الدولة الحامية وبدائلها، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

المبحث الأول: القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

إن الالتزام الذاتي بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء كان من قبل دول متعاقدة أو أطراف من غير الدول هو التزام تبعية لتعهداتها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه بغية الاستفادة من مزاياه، ويتولى تنفيذها القادة العسكريون التابعين لأطراف النزاع في وقت الحرب، وتتحملة الدول المتعاقدة بوجه خاص نتيجة تعهداتها باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات والبروتوكولين، وعلى ذلك نتطرق لهذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لمدلول الالتزام الذاتي، والثاني لموجبات هذا الالتزام، والثالث لتداعيات عدم الالتزام بالرقابة الذاتية.

## المطلب الأول: مدلول الالتزام العام الذاتي بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

ينصرف مدلول الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، ويعد التزام الدول بالرقابة الذاتية أصلاً ينبغي الوقوف عنده قبل التطرق لدور جهات الإشراف والرقابة الأخرى، ويعود ذلك للالتزام العام القائم بشأنها في هذا الباب، وينبغي قبل الإحالة في هذا المجال إلى نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، أن تتم الإحالة ابتداءً إلى القاعدة العامة التي تضي القوة الإلزامية على التعهدات القانونية الدولية بوجه خاص والتعهدات القانونية بوجه عام كما تعبر عنها القاعدة المعروفة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فالإحالة إلى هذه القاعدة الأساسية يمكن أن تكون مجدية تماماً كلما تعلق الأمر بالالتزام بإنفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية كأصل عام لكل الالتزامات التبعية الأخرى ومنها الالتزام بالرقابة الذاتية على التنفيذ الصحيح للتعهدات الدولية.

لقد وردت هذه القاعدة في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأفضل ما تكون عليه الصياغة القانونية من إحكام وضبط دقيقين تجملهما العبارة الآتية: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، ولا شك في أن الالتزام بتنفيذ القانون لا يرتهن بحسن نوايا المخاطبين به، وإلا لما كان هناك محل للجزاء الملزم للقاعدة القانونية، لكن وجود حسن النية يعد على الدوام مبدأ ضرورياً تقتضيه الحاجة إلى تنفيذ الالتزامات القانونية بفعالية وبروح الإخلاص والشرف كسمات تميز التنفيذ الصحيح لقاعدة الوفاء بالعهود .

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

وبالرجوع إلى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 نجد النص على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال .

وأول ملاحظة على هذا النص انه لم يضيف شيئا إلى مبادئ القانون الدولي، لأنه يعد تقريرا لأمر مفترض وتطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد أو الملتزم عبد لالتزامه، فالدول الأطراف مفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتزام به، وذلك بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي، أضف إلى ذلك فإن الدول ملتزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صدقت أم لا على تلك الاتفاقيات استنادا على طبيعتها العرفية .

وثان ما نلاحظه على النص سالف الذكر أنه قنن التزاما من شقين، فأما الشق الأول فيقع مباشرة على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وأما الشق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون، وذلك يقتضي نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقا للإجراءات الدستورية في كل دولة، وأن تعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية تلك القواعد، ولا يخفى علينا أن تنفيذ هذا الالتزام على هذا النحو يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني .

بيد أنه مهما كانت مصداقية أطراف النزاع ورغبتهم بتطبيق القانون الدولي الإنساني أكيدة، تبقى مع ذلك احتمالات وقوع مخالفات أو ارتكاب خروقات لقواعده من قبل وكلاء أطراف النزاع المعنيين مباشرة بتطبيقه سواء كانوا قادة عسكريين أو أفراد مقاتلين، قائمة على الدوام، وتبعاً لذلك يجب على أطراف النزاع أن يباشروا في إطار الالتزام العام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني رقابة فعالة على وكلائهم أثناء سير الأعمال العدائية، وردع الانتهاكات التي قد يتعرض لها تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبلهم، وهكذا يبدو هذا الالتزام التبعي بالرقابة ضماناً أساسية لفعالية الالتزام العام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني حسبما تقتضي بذلك نصوص الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين التي أرادت هذا الالتزام وأوجبت اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية والأوامر والتعليمات اللازمة لإنفاذه .

إضافة إلى ذلك، فإنه يتفرع عن الالتزام باحترام والعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الالتزام بإعداد أشخاص مؤهلين قادرين على تقديم المشورة لسلطات الدولة وإعلامها بأحكام القانون الدولي

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

الإنساني، بحيث تلتزم كل دولة كذلك بتوفير مستشارين قانونيين لقواتها المسلحة بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين فيما يتعلق بكيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ أن تطبيق هذا الالتزام لا يقتصر على زمن الحرب بل يشمل أيضا زمن السلم، ولا يخفى على أحد مدى أهمية هذا الالتزام باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يتضمن أحكاما كثيرة ومعقدة ولذلك تظهر أهمية وجود أشخاص مؤهلين ومدربين، ومستشارين قانونيين يساعدون على تقديم المشورة للسلطات والقادة العسكريين بشأن تطبيق هذه الأحكام .

وبهنا أن نشير في هذا الشأن إلى أن هؤلاء القادة العسكريين هم المعنيون مباشرة بتسيير وإدارة الأعمال العدائية، وتقع عليهم تبعاً لذلك مسؤولية الرقابة على تسيير هذه الأعمال وفقاً لضوابط قانون النزاعات المسلحة التي تحكم سير القتال، ويجب عليهم أن يسهروا بشكل خاص على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المحمية ووجوب احترامها من قبل مرؤوسيه وأن يحولوا دون انتهاكها في حدود واجباتهم العسكرية القتالية كأعوان أو وكلاء عن أطراف النزاع .

ولا تتوقف واجبات القادة العسكريين في مجال الرقابة على احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني على منع الانتهاكات التي قد يتعرض لها من جراء الأعمال العدائية المخالفة لقواعده وإنما ينبغي عليهم، علاوة على ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف مثل هذه الانتهاكات وردع القائمين بها من أفراد ومراتب القوات المسلحة الذين يشاركون في القتال تحت إمرتهم أو تحت سلطتهم وإشرافهم .

## المطلب الثاني: موجبات التزام أطراف النزاع ذاتياً بالرقابة

لا شك أن التعرف على الموجبات القانونية للرقابة الدولية الذاتية وطبيعتها تعد من الأهمية بما كان، إذ تعد هذه المسألة مهمة بالنسبة لفاعلية هذه الرقابة وتحديد طبيعتها القانونية، وبالرجوع إلى المقصود بموجبات الرقابة الدولية الذاتية نقول بأنها تتعلق بما استقرت عليه الجماعة الدولية من أعراف دولية، وما توصلت إليه من اتفاقيات دولية تستهدف توفير أقصى حماية للأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، وغني عن البيان أن هذه الأعراف والاتفاقيات الدولية تعد مصدراً للقانون الدولي الإنساني في حد ذاته.

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

وبناء على ذلك، فإن موجبات التزام أطراف النزاع ذاتيا بالرقابة تتحدد وفقا لتلك الأعراف والاتفاقيات الدولية، وتمثل الأساس القانوني لتصرفاتها، ولكن لا يكفي التعرف على الموجب القانوني، وإنما ينبغي معالجة وتحديد الطبيعة القانونية له لتأثير ذلك، دون شك، على التزام أطراف النزاع بالرقابة الذاتية .

وبالرجوع إلى موجبات الرقابة الذاتية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فنجدها تتبنى ذات الطبيعة القانونية لقواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي وهي الصيغة الآمرة الملزمة، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي الآمرة وملزمة لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة عضو في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بحيث جاء فيها أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعد باطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، والقاعدة الآمرة التي نحن بصددتها قد تكون إما عرفية أو اتفاقية .

ودون اللجوء في الخلافات الفقهية حول القواعد الآمرة في القانون الدولي، فإننا نوافق القائل بأن طبيعة المجتمع الدولي الحالي والتطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم، منذ الحرب العالمية الثانية، يجعل الاعتراف بوجود نظام عام دولي ضرورة ملحة، والذي بدونها تصعب حماية المصالح العليا المشتركة لجميع الدول، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن، واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد تعرضت محكمة نورنبرغ لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذكرت بلوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية محاولة تنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة، ومن ثم قضت المحكمة بسرئانها على كافة الدول، حتى تلك التي لم تكن أطرافا في اتفاقيات لاهاي .

كما تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "ليس في المواد من 24 إلى 27 ما يحول دون أن تعد قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزمة لدول ليست طرف فيها بعدها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة " .

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

يستنتج أن القواعد الآمرة تقع في دائرة ما ينبغي أن يكون، وفي إطار التكوين المطرد للقانون الدولي عموماً، وللقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ولا مشاحة في أن إنشاء المحاكم الجنائية (الخاصة، والمدولة والدائمة) يعبر عن إجماع معتبر وقطعي في مجال اعتبار الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبيل الجرائم الدولية، وهو ما يؤكد أن فكرة التدرج أو التسلسل بين القواعد الدولية لصالح أعلى عدد من القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني باتت مقبولة في القانون الدولي الوضعي .

وفي الأخير نقول أنه ليس هناك من ينازع في التأكيد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتمتع بصفة القواعد الآمرة، بسبب ارتباطها بمصلحة مشتركة عليا من مصالح المجتمع الدولي، يساهم في تعزيز دور مبدأ احترام القانون الدولي الإنساني كعامل منشئ لنظام عام دولي ضابط لسلوك الدول في ما يخص أحكام هذا القانون، وملطف من فجاجة مقولة السيادة التي تتمسك بها دول عديدة بحرفية منقطعة النظير .

كما أن المقصود هنا من الصبغة الآمرة لأحكام القانون الدولي الإنساني ليس مجرد إلزام الدول بالتزامات تنطبق على الصعيد الدولي، وإنما الغاية الأساسية منها هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي ضمن نطاق ولاية الدول وأقاليمها، والدولة مسؤولة بمقتضى القانون الدولي مسؤولية كاملة عن احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية، ولذلك يبدو أن مسألة التزام الدول بالرقابة الذاتية على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من المسائل الملحة التي تفرضها الصبغة الآمرة لقواعد هذا القانون.

## المطلب الثالث: تداعيات عدم التزام الأطراف بالرقابة الذاتية

تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى والثالثة عن حدود الالتزام بالرقابة الذاتية وذلك من خلال إلزام الأطراف السامية وأطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم ، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بأنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرّفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

وتقدم هذه النصوص أساسا مقبولا لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين ومن في حكمهم طبقا للقانون الدولي الجنائي إذا ما قصرُوا في ممارسة واجباتهم الرقابية إزاء منع أو قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، باعتدادهما تشكل جرائم حرب ويتعين عليهم، بصفتهم وكلاء لأطراف النزاع، اتخاذ التدابير الجنائية ضد مرتكبيها من أفراد القوات المسلحة الخاضعين لإمرتهم أو سلطتهم الفعلية .

وجدير بالذكر أنه بموجب مبدأ مسؤولية القائد، يمكن أن يكون القادة وغيرهم من المسؤولين مذنبين جنائيا بسبب امتناعهم عن منع ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيه أو عدم معاقبتهم عليها، فقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر، مبدأ مطلقا، يشمل جميع الأفراد الذين يتبوؤون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات جرمية طبقا للقانون الدولي .

وتتطبق هذه القاعدة على الضباط، لذا تصل المسؤولية القيادية إلى أي ضابط في السلسلة القيادية يعرف أو يستطيع أن يعرف بأن مرؤوسيه يرتكبون جرائم حرب، ولم يفعل أي شيء لوقفهم، وتصل المسؤولية الجنائية للأفراد إلى أعلى مستوى في الحكم، وبذلك فالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تسند لرئيس الدولة، الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، وتسند لكل شخص يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي عمل إجرامي، مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها .

وقد قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة، فالصفة الرسمية لمرتكبي الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وهذا سواء كان مقترب الجريمة رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضو في حكومة، أو برلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، ومن أجل هذا، فإنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية للشخص، دون انعقاد مسؤولية الشخص عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

هذا وقد يتلقى الجنود الميدانيون أوامر عليا من قادتهم العسكريين بالاعتداء، وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فهل يكون هؤلاء الجنود محلا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمالهم هذه أم لا؟ وخاصة إذا علمنا أن الواجب المقدس في النظام العسكري هو واجب إطاعة الأوامر.



الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

إذا كان الاعتداد بحجة إطاعة الأوامر العليا لغرض، تخفيف العقاب من الأمور المسلم بها في القانون الدولي، فإن الاعتداد بهذه الحجة بمثابة مانع من موانع المسؤولية أمر غير متفق عليه .

كما أن حجة الأوامر العليا لا يمكن الإعداد بها للأغراض المقدمة إلا في حالة ما إذا كان المأمور قد نفذ الأوامر الصادرة إليه تحت وطأة الإكراه، رغم معارضته ذهنيا لتنفيذها، إذ أن قبول حجة الأوامر العليا أو عدم قبولها كعذر كاف للمسؤولية أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها وجوب توافر القصد الجنائي لدى الجندي المأمور كشرط من شروط المسؤولية، والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة، أي العلم يكون الأمر الصادر يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي، إضافة إلى كون الشخص الذي نفذ الأمر قد نفذه بإرادته، وبدون تدخل ظروف خارجية تؤثر على تلك الإرادة لتوجيهها الوجهة التي تبغيها، فإذا انتفى إحدى هذين العنصرين انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا سبيل لمساءلة منفذ الأمر .

وتأكيدا لهذا جاء نص المادة 33 من نظام روما الأساسي على النحو التالي: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة، أو رئيس عسكريا أم مدنيا، عدا في الحالات التالية:

. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ."

فكل هذه التدابير تعتبر بمثابة إجراءات ردع لكل من لا يلتزم بالرقابة الذاتية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أو غير ذات الطابع الدولي.

المبحث الثاني: الجهات المخولة بالإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

إن الرقابة الذاتية غير مضمونة دائما وتشهد على ذلك الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها قواعد حماية الأشخاص والأعيان المحمية في النزاعات المسلحة المعاصرة، الأمر الذي يحتم اللجوء إلى وسائل أخرى للرقابة تباشرها أطراف ثالثة ينيط بها القانون الدولي الإنساني مهمة الإشراف والرقابة، وعليه فقد حاولت اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، خلق بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني، وضمان تطبيق قواعده تطبيقا أفضل، بغية تحقيق الغرض الإنساني منه، فمنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في الإشراف على تطبيق وتطوير هذه القواعد، كما وضعت مجموعة من القواعد لعمل ودور الدولة الحامية، وجاء البروتوكول الأول ليزيد من الضمانات الخاصة، بالنص على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وهو ما سوف نعرض عليه في المطالب التالية:

## المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المسلم به أنه إذا ذكر القانون الدولي الإنساني لا بد أن نتذكر على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما تقدمه منذ إنشائها حتى الآن من أعمال وأنشطة لحماية وإغاثة ضحايا الحروب، وما تبذله من أجل العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ولا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني، وعملية تقنيته ارتبط بوجود اللجنة .

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة غير حكومية سويسرية، ولكن عملها ذو طابع دولي، وتسمح الأطراف المتحاربة -في العادة- لتلك اللجنة في أراضيها، للقيام بمهامها، لأنها تثق في حيادها وعدم تحيزها .

وتقوم اللجنة الدولية على سبعة مبادئ هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والتطوع، والوحدة، والعالمية، وكل هذه المبادئ التي تعمل اللجنة وفقها، تهدف بالدرجة الأولى التخفيف من ويلات وآلام الحرب، وما يترتب عليها .

وبالرجوع للدور القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ينبغي أن نذكر في هذا الصدد بصفة خاصة، من بين المهام العديدة التي أوكلتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق زيارة كل الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب، أو معتقلون مدنيون، وكذلك تنظيم وكالة مركزية للمعلومات عن أسرى الحرب، ويمكن لهذه الوكالة -عند الاقتضاء- أن تمارس أيضا مهامها مماثلة لصالح

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

المعتقلين المدنيين، وينبغي أن تعمل مكاتب المعلومات الوطنية كأساس لهذه الأنشطة ، والدور الآخذ في الاتساع والمعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر، في نصوص الاتفاقيات، يوحي بأن هذا الجهاز الهام - إلى حد ما- قد حصل بالفعل على الشخصية الدولية، وبالإضافة إلى ما تقدم، تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، أو أن يتحقق في فترة وجيزة، أو أن يقتصر على منطقة معينة، وبعيدا عن أية حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تستقبل على سبيل المثال لا الحصر، متدربين، وتصدر مطبوعات شتى، وتنظم برامج تدريبية، وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية، وتجري مشاورات مع الخبراء .

واللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي، ونظام الحركة، بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها، وتكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراح انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية ، وتتوقف فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية -والتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها وفقا لأهمية الانتهاك المزعوم- على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، وإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك، في حالات الانتهاكات الجسيمة والمنكررة، أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي، وأن تعلن عن تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة .

## المطلب الثاني: الدولة الحامية وبيدائلها

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر، وعلى الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن منصوصا عليه في اتفاقيات لاهاي، فقد قامت هذه الدول الحامية بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى، بموجب عرف دولي معترف به إلى حد ما، وكانت الدول تتطلع أن يكون نظام الدولة الحامية منصوصا عليه في وثيقة رسمية، وهو ما حدث في عام 1929 في المادة 86 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والتي تقضي بأن أحكامها تطبق

### الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

### مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

بمساعدة الدولة الحامية، وأعطتها مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص، وجاء البروتوكول الأول في مادته الخامسة مدعماً لها، كما أعطى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور القيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع بهدف تعيين الدولة الحامية دون إبطاء .

#### أولاً: تعريف الدولة الحامية وبيان وظيفتها

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها: "تلك الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له ."

وتنص الاتفاقيات الأربعة على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها، وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها، أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها .

وتقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة، إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوليها أعمال الإغاثة، والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم، وتكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالث والرابعة بوجه خاص .

ومن الواضح أن نظام "الدولة الحامية" يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، ونظراً إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات أو تفسيرات شتى، فإن الدولة التي ليست طرفاً في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور وما يتبعه من أعباء، ولا أدل على ذلك من ندره "الدولة الحامية" من النزاعات العديدة التي شهدتها العالم منذ بداية الحرب العالمية الثانية، ونذكر أن نظام "الدولة الحامية" لم يعمل به إلا في حالات محدودة، وللقيام بأعباء أقل مما نصت عليه موثيق القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك في نزاعات السويس (1956) و"غوا" (بين العند والبرتغال عام 1961) وبنغلاديش (1971) وجزر السالوين/فالكلاندي (1982) .

#### ثانياً: بدائل الدولة الحامية:

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

في عام 1949، كان المشرع الدولي على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دول حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية، وهو الوارد ضمن المواد المشتركة 10 و 10/10 و 11 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب، والتي تقضي بأنه: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الأكيدة والكفاءة بالمهام التي تلقوها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. "

حيث أن هذه المادة لا تنص على بديل واحد، بل تطرح مجموعات كاملة من الاختيارات وهي على النحو التالي:

. يمكن لأطراف النزاع بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة (شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة) مفضلة إياها على الدول المحايدة (الفقرة 1) الأمر الذي يتيح للأطراف اختياراً وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية .

. تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة، وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل .

. حينما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية، ففي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية، أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه مثل هذه الهيئة للاضطلاع "بالمهام الإنسانية" التي تنص عليها اتفاقيات جنيف .

وإذا لم ينتفع الجرحى، والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية، والدينية، أو يتوقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهوده دولة حامية أو هيئة معينة، وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، كما أنه إذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية، بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل هنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة .

## الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

## مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

وعلى أي دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطات المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز، ولا يجوز الخروج عن الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء عام منها .

وحيث لا تطرح هذه الفقرة إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية فحسب، بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع ومع ذلك يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول، وإن لم يذكر ذلك صراحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يشكل امتدادا للاتفاقيات، وهو لا يستبعد هذه الإمكانية، وتطالب المادة الخامسة أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد، والفعالية، بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية نتيجة.

حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية، بصفتها البديل أو "شبه البديل"، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام، بحيث تقوم بدور أساسي في تعزيز القانون الدولي لإنساني والإشراف والرقابة على تطبيقه .

**المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، وتم له إقرار المادة المتعلقة باللجنة المذكورة، فحددت تركيبها ووظائفها وسير عملها ، وتقضي المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول بتشكيل لجنة تقصي الحقائق، ولا يحل الإجراء الذي تتبعه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات لكنه يأتي مكملا له .

ويمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق واللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها على النحو التالي:

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

. التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي، أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات .

. تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة وفي حالات أخرى، فتح تحقيق بناء على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية .

وتمثل التجديد الرئيسي الذي يأتي به الإجراء، والذي يتعين أن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو للبروتوكول الأول، بموافقة الطرف الموجه إليه الاتهام .

ومع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا رسميا تعترف فيه باختصاص اللجنة بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بيانا مماثلا، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف .

وتتألف اللجنة من "خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة"، يتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح، ويراعى في اختيار هؤلاء الأعضاء توافر التمثيل الجغرافي العادل من بين قائمة الأشخاص المرشحين من قبل الأطراف المتعاقدة، التي يرشح فيها كل طرف شخصا واحدا، وتتولى إجراءات التحقيق، غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم تعيينهم بمعرفة رئيس اللجنة (على أن يكونوا من غير رعايا أحد أطراف النزاع، ويراعى في اختيارهم التمثيل العادل وبعد التشاور مع أطراف النزاع)، واثنان يعين كل من طرفي النزاع المعنيين مباشرة واحدا منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما .

ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق العدد المطلوب، وتدعو غرفة التحقيق، المشار إليها، أطراف النزاع لمساعدتها، وتقديم الأدلة، ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

مناسبا، كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة وتعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة، ويحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة .

غير أن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تواجه العديد من المشاكل والمعوقات، حتى تباشر عملها بالنسبة للنزاعات المسلحة وتتمثل هذه المعوقات في اشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة، بحيث تشترط المادة 90 من البروتوكول الأول قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق، حيث أن العدد اللازم لإقامة اللجنة لم يكتمل قبل عام 1991، كما أن اللجنة ليست مفتوحة عضويتها أمام الأفراد، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وهذه كلها أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول، كما ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في البروتوكول التي تقبل اختصاصها، أي أن صلاحية اللجنة منحصر فقط بين أطرافها، وليس بين الدول الأطراف في البروتوكول، بالإضافة إلى الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي، وبعد التشاور مع أطراف النزاع يمكن أن يضعف من مؤهلات المحققين وكان الأجدر عدم التقييد بهذين الشرطين أو بالشرط الثاني منهما على الأقل لأن معناه حق طرف النزاع في وضع "فيتو" على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من سواه كما أن النظام المالي للجنة يعتمد على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها ومن المساهمات الطوعية .



### الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

### مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

#### الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة بحث موضوع الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، باعتباره احد الجوانب الرئيسية في دراسة القانون الدولي الإنساني كونه يتعلق بالتطبيق، وقد تبين لنا جوهر نظام الرقابة الدولية في هذا المجال، والذي يعد دون شك ثمرة غير منكورة من ثمرات تطور القانون الدولي، وقد توصلنا إلى أن الدول ملتزمة بالرقابة الذاتية طبقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأن هذا الالتزام يتميز بطبيعته العرفية والأمرة التي تمنحه فرصة أكبر في التطبيق، إلا أن واقع الحياة الدولية، وطبيعة تركيب المجتمع الدولي، واستمرار الدول في التمسك بفكرة السيادة، وصراع المصالح فيما بينها، والتكرار في كثير من الأحيان لموجبات الرقابة الذاتية، كل هذه العوامل تعد هي وغيرها، دون شك، صعوبات في مواجهة النظام الرقابي الذاتي على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ما سبق يظهر جليا أن الرقابة الذاتية غير مضمونة دائما وتشهد على ذلك الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها قواعد حماية الأشخاص والأعيان المحمية في النزاعات المسلحة المعاصرة، الأمر الذي يحتم اللجوء إلى وسائل أخرى للرقابة تباشرها أطراف ثالثة ينيط بها القانون الدولي الإنساني مهمة الإشراف والرقابة، هذه الأخيرة التي تبين لنا بجلاء الجهد المبذول من قبلها لأجل تفعيل الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في الميدان، من توفير للملاذ الأمن للفئات المحمية بموجب أحكام هذا القانون، وكذا توفير المساعدات الإنسانية اللازمة، ونذكر هنا على الخصوص بالدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، رغم ما تواجهه من صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتها .

وفي الأخير نقتراح ضرورة إعادة النظر في نظار الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في جانبه التنظيمي، بهدف تدعيمه وتفعيله على أساس أن الهدف في النهاية إنساني لا يخل بحق أي طرف في النزاع، كما أن أهم وسائل تدعيم وتفعيل هذا النظام تكمن بصفة جوهرية في التزام الدول بالرقابة الذاتية طبقا للقانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة ثانية لابد على الدول وبخاصة أطراف النزاع أن تتعاون من اجل مساعدة الجهات المخولة بالإشراف والرقابة على القيام بمهامها، وأخيرا وليس آخرا، تفعيل المتابعة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي أية انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من دور نظام الرقابة الدولية للقيام بعمله على أكمل وجه.



الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

. البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ثانياً: الكتب

. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ، 1997.

. إيف ساندو، (نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم د/ مفيد شهاب، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

. ديفيد ديلابرا، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم: د/مفيد شهاب، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم طبعة. الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة. مصر، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر، 2002.

. عامر الزمالي، (آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.



الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقاربة بين القاعدة المعيارية العامة بالالتزام الذاتي والجهات المخولة بالإشراف

. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان . الحقوق المحمية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

. بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام ، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.